المحاضرة السابعة: التأمين المشترك وإعادة التأمين

من أهم تقنيات تحويل الخطر للغير نجد آليتي التأمين المشترك وإعادة التأمين.

أولا: تقنية التأمين المشترك

تقوم تقنية التأمين المشترك على تجزئة الخطر إلى أقسام متساوية أو غير متساوية، تُوزّع على عدّة شركات تأمين، ويكون التعاقد بوثيقة جماعية يديرها ممثّل الضّامنين؛ حيث يجد المستأمن نفسه أمام عدة مؤمِّنين، كل واحد منهم ضامن للجزء المُحدّد في العقد، مقابل جزء من القسط الإجمالي الواجب دفعه، على هذا الأساس ونتيجة لتحقّق الخطر المؤمَّن ضدّه يشترك مجموع المؤمِّنين في تحمّل الخسارة الناتجة وفي حدود مبلغ التأمين، وفيما يلي مخطّط مبسّط يشرح عملية التأمين المشترك.

شكل رقم 1: تقنية التأمين المشترك

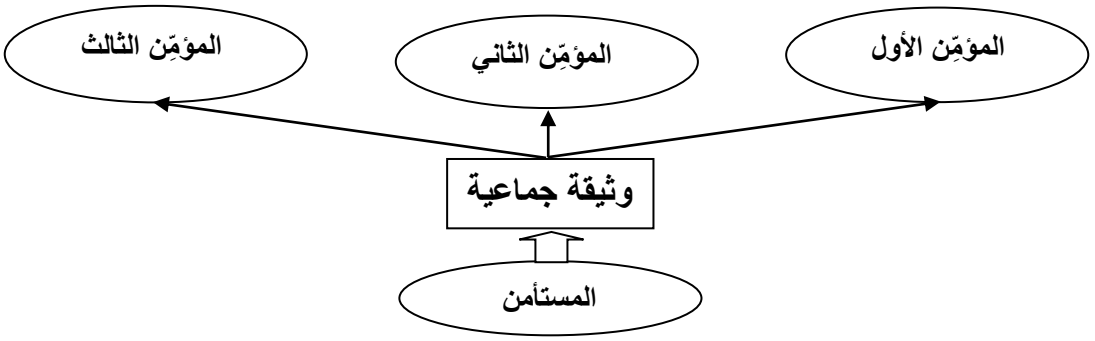

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق

تمكّن تقنية التأمين المشترك شركة التأمين من تنويع محفظتها من خلال توسيع طاقتها الاكتتابية، وكذا توسيع دائرة التعاون بين الشركات المؤمِّنة، وعلى المستوى الوطني، تسمح العمليّة بتقليل اللجوء إلى إعادة التأمين، ومن ثمّ الاحتفاظ بأقصى حدّ ممكن من الأقساط في الدولة.

أمّا عن سلبيات هذه الطريقة، فلكلّ مشترك الحق في الانسحاب كلّ سنة، وهنا قد يتعذّر تعويضه بآخر دوما، كما أنّ العملية تتطلّب ضامنا جيّدا لإدارة التعاون وتسهيل الاتّصال بين الأطراف المتعدّدة.

ثانيا: مفهوم وأسس تقنية إعادة التأمين

حتى تتخلّص شركات التأمين من إشكالية فقد عملائها، تستعمل كذلك تقنية إعادة التأمين.

1- نشأة وتطوروتعريف تقنية إعادة التأمين

واكبت إعادة التأمين ظهور التأمين وساهمت في انتشاره وتطوّره.

أ- نشأة وتطورتقنية إعادة التأمين: ظهرت أوّل تجربة لإعادة التأمين بشكلها الحاليّ في أوروبا عام 1370، ولم يتمّ إنشاء شركات متخصّصة في هذا المجال (التي لا تقبل التأمين المباشر)، إلاّ في القرن التاسع عشر، وأوّل

شركة مستقلّة متخصّصة في إعادة التأمين كانت شركة كولونيا لإعادة التأمين؛ التي أُنشئت عام 1853، ثمّ الشركة السويسرية عام 1863، ثم شركة ميونخ التي أُنشئت عام 1883.

ب- تعريف تقنية إعادة التأمين: إعادة التأمين **تقنية** لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها؛ وبذلك يسهل تأمين كلّ الأخطار مهما كانت جسيمة.

تسمّى الشركة التي قبلت التأمين بالمؤمِّن الأصلي أو المباشر، وتسمّى الشركة التي يؤمِّن لديها هذا الأخير بشركة إعادة التأمين (معيد التأمين)، قد تكون هذه الأخيرة شركة تأمين عادية تمارس عمليات إعادة التأمين والتأمين المباشر أو شركة متخصّصة فقط في إعادة التأمين.

وعرّفها آخر بأنّها: "اتفاق بين المؤمِّن المباشر ومعيد التأمين، بمقتضاه يتعهّد معيد التأمين بأن يتحمّل جزءا من التزام المؤمِّن المباشر والذي يتمثّل في التعويض، على أن يقوم المؤمِّن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، ويسمّى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين".

على هذا الأساس فإنّ المؤمِّن المباشر هو المسؤول الوحيد أمام المستأمن، على خلاف ما هو حاصل في تقنية التأمين المشترك، إذ يجد المستأمن نفسه أمام عدة شركات تأمين.

وفيما يلي المخطّط التوضيحي للعملية.

شكل رقم 2: تقنية إعادة التأمين

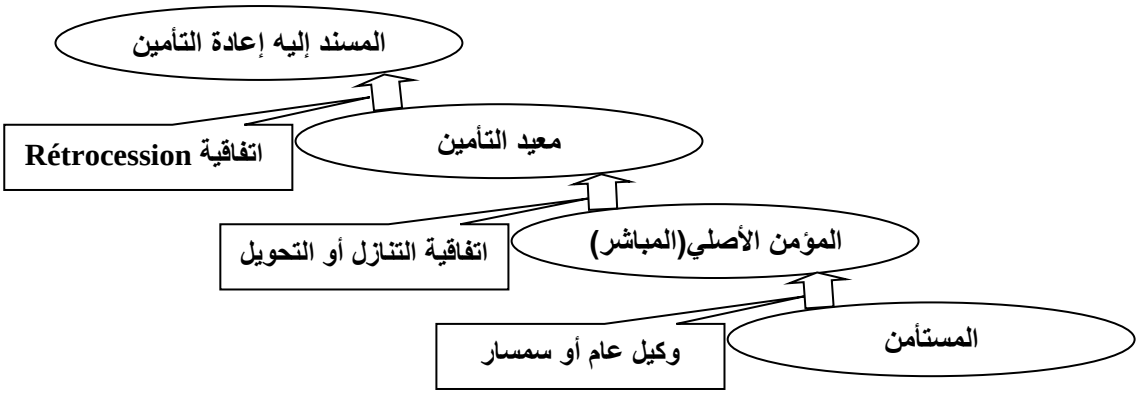

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق

يتحدّد أسلوب إعادة التأمين بالخطوات التالية:

- تدفع شركة التأمين المباشر إلى شركة إعادة التأمين مبلغا معيّنا بشكل أقساط، تُحدّد قيمتها حسب حجم ونوع الخطر المؤمَّن ضدّه يسمّى: قسط إعادة التأمين؛
- تتحمّل شركة إعادة التأمين كطرف مؤمِّن حصّة من المخاطر التي تلتزم بها لشركة التأمين المباشر؛ وذلك مقابل ما تحصل عليه من أقساط إعادة التأمين؛

- تدفع شركة إعادة التأمين للشركة المؤمّنة لديها مبالغ مالية باسم عمولة إعادة التأمين؛ وهي بمثابة تعويض لها عن النفقات الإدارية الخاصة بالخطر؛

- تقدّم شركة إعادة التأمين مكافأة مالية لشركة التأمين المباشر باسم عمولة أرباح إعادة التأمين مقابل ما تتمتّع به من مهارات وخبرات في ممارسة أعمال التأمين مع المؤمِّنين لديها.

2- وظائف إعادة التأمين والعوامل المؤثّرة في تحديد المبلغ المُحتفظ به

تلعب إعادة التأمين دورا هاما في صناعة التأمين؛ والتي لولاها لاضطرّت شركات التأمين إلى تحديد نشاطاتها وحجم عمليّاتها.

أ- وظائف إعادة التأمين: تتّضح أهمية إعادة التأمين من خلال الوظائف التي تقوم بها، ومنها:

- تفتيت الأخطار الكبرى؛ بحيث تصبح قابلة للتأمين ويمكن تغطيتها، فكلّ شركة تأمين تهدف إلى تنويع المحفظة المالية لها، للحفاظ على التوازن المالي*؛
- تشجّع هذه العملية على توسيع القدرة الاستيعابية للشركة؛ إذ أنّها تكتتب في عدد كبير من العمليات؛
- تؤدّي إلى ايجاد نوع من الرقابة لما تبذله شركات إعادة التأمين من جهد لتطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشرة بالخبرات الفنية والمهارات الإدارية، التي تحتاجها لدراسة وفحص العمليات الكبرى؛
- تساعد على حماية رؤوس الأموال وتوزيعها، وتوفير سبل متعدّدة لتوظيفها؛
- توسيع مجال التأمين وتطويره وإيجاد سبل لاحتواء كلّ المخاطر مهما بلغت أحجامها**.

ب- العوامل الرئيسة التي تؤثّر في تقدير قيمة المبلغ المُحتفظ به: هناك علاقة عكسيّة بين تقدير المبلغ المُحتفظ به والمبلغ المُعاد تأمينه؛ حيث كلّما زاد المبلغ المحتفظ به، زادت حصة المؤمِّن الرئيس من الأقساط المدفوعة، وفي المقابل تقلّ قيمة التعويضات المُنتظر دفعها من معيد التأمين إذا ما تحقّق الخطر، ولا يُعتبر حدّ الاحتفاظ جامدا ولكنّه يتغيّر تبعا لمجموعة من العوامل أهمّها:

- *المركز المالي للمؤمِّن المباشر:* هناك علاقة طردية بين متانة المركز المالي للمؤمِّن المباشر والجزء المُحتفظ به من كلّ عملية؛ وتتمثّل متانة المركز المالي في زيادة قيمة رأس المال، قيمة الاحتياطات الفنية بأنواعها المختلفة، دخل المؤمِّن المباشر من الأقساط المدفوعة سنويا؛ كذلك تعتمد متانة المركز المالي وقوّته على كفاءة السياسة الاستثمارية لمثل هذه الأموال. ولكلّ ما تقدّم نجد أنّ حدّ الاحتفاظ يكون أقلّ في الشركات الناشئة حديثا عنه في الشركات القائمة منذ فترة طويلة؛
- *درجة الخطر المؤمَّن ضدّه:* هناك علاقة عكسيّة بين درجة الخطر وقيمة الجزء المُحتفظ به؛ فيقلّ هذا الأخير في العمليات شديدة الخطورة منه في العمليات البسيطة؛

---

* من خلال تأمين أجزاء بسيطة لعدد كبير من العمليات، بدلا من تأمين أجزاء كبيرة لعدد صغير من العمليات.

** ظهرت أول عملية لإعادة التأمين عام 1370 وتمثلت في تغطية اختيارية في فرع التأمين البحري؛ تتعلق بإبحار السفينة SANTA CLARA خارج البحر الأبيض المتوسط.

- *عدد العمليات المُكتتب فيها سنويا:* كلّما قلّ عدد هذه العمليات، زادت الحاجة إلى إعادة التأمين؛ وذلك لأنّ هذا العدد المحدود لن يحقِق قانون الأعداد الكبيرة، ومن ثمّ يؤدّي إلى اختلاف معدّل الخسارة المتوقّع عن معدّل الخسارة الفعلي؛

- *متوسّط مبلغ التأمين:* كقاعدة عامة يجب ألاّ يفوق المبلغ المُحتفظ به لأيّ عملية عن متوسّط مبلغ التأمين للعمليّات من النوع نفسه، وخاصة بالنّسبة للتأمين على الحياة في الشركات حديثة العهد، نظرا لضعف مركزها المالي.

ثالثا: الطرق والأصناف المختلفة لإعادة التأمين

تُحدّد في نوعين من التقسيم هما: التقسيم القانوني الذي يعتمد على إجراءات وظروف استخدام التقنية، والتقسيم التقني الذي يستند إلى طرق حساب الأقساط، وكذا احتساب التعويض الواجب دفعه من قبل معيد التأمين.

1- الطرق المختلفة لإعادة التأمين (التقسيم القانوني)

تختلف حسب طبيعة العلاقة التي تربط الطرفين، وتُبنى على أساس اتفاقية مسبقة تختلف كل منها عن الأخرى من حيث إجراءاتها وظروف استخدامها. تنوّعت طرق إعادة التأمين في ثلاث صيغ هي:

أ- ***الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين:*** بالرّجوع إلى بداية ممارسة إعادة التأمين نجد أنّ الطّريقة الوحيدة التي كان يُمارس بها خلال القرن الثامن عشر هي طريقة إعادة التأمين الاختياري، وفيها حرية الاختيار مكفولة لدى الطرفين؛ لكنّ ما يعيبها أنّها تتطلّب إجراءات طويلة ومُعقّدة لكل عملية؛ تؤدّي إلى إهدار الجهد والوقت والمال، في حين يمكن أن يتحقّق الخطر المؤمَّن ضدّه أثناء دراسة إمكانية إعادة التأمين.

تُستخدم عادة الطريقة الاختيارية لتغطية الأخطار الاستثنائية، ويمكن حصر إجراءاتها في:

- يلخِّص المؤمِّن المباشر بيانات العمليّة المراد إعادة تأمينها على إشعار خاص عليه اسمه وعنوانه، وبيانات عن: الخطر، مبلغ التأمين، قيمة القسط، طريقة السداد وقيمة الجزء المُحتفظ به... وغيرها؛
- تقوم شركة إعادة التأمين بدراسة الإشعار وعلى أساس ذلك تقبل العملية أو ترفضها، وفي حالة الموافقة توقّع على الإشعار وتحدّد مقدار الجزء المقبول؛
- يلي ذلك إرسال طلب التأمين بشرط أن تتوافق بياناته مع بيانات الإشعار؛
- بعد وصول الطلب تردّ شركة إعادة التأمين بإصدار مذكّرة تغطية الخطر، وتُعَدّ هذه الأخيرة الموافقة الرسمية على قبول العملية، وعند انتهاء مدّة العقد والرغبة في التجديد، ترسِل شركة إعادة التأمين إشعارا خاصا بالموافقة على الاستمرار أو إلغاء العقد خلال المدّة المتّفق عليها.

ب- ***طريقة إعادة التأمين الإجبارية (بالاتفاقية):*** تقوم أساسا على عقد اتفاقية، تلتزم بمقتضاها شركة التأمين بالتنازل عن جزء من العمليات المحددة بالاتفاقية لشركة إعادة التأمين، التي تكون بدورها مجبرة على قبول هذا الجزء، طالما كانت عملية التأمين في نطاق الاتفاقية.

هذه الطريقة تُلغي عيوب الطريقة الأولى من حيث ضياع الوقت والجهد والمال، وما يميّزها أنّ العمولة هنا تكون أكبر لانتظام واستمرار العمليّات، لكنّ ما يعيبها أنّ المؤمِّن المباشر يكون مُجبرا على قبول كل العمليّات التي تدخل ضمن نطاق الاتفاقية الجيّد منها والرديء، كذلك الأمر بالنسبة لمعيد التأمين؛

ج- إعادة التأمين الاختياري الإجباري: هي على صنفين هما:

- *اتفاقية إعادة التأمين مع وجوب القبول:* تتضمّن اتفاق المؤمِّن المباشر مع إحدى هيئات إعادة التأمين للتنازل لها بحريّة عن جزء من المخاطر المُكتتب فيها، وبالمقابل تكون شركات إعادة التأمين مُلزمة أي مُجبرة على قبول العرض؛ لأنّ حرية الاختيار مكفولة للمؤمِّن المباشر فقط؛

- *اتفاقية إعادة التأمين مع وجوب التنازل:* أين يلتزم المؤمِّن المباشر بصفة إجبارية على التنازل لشركة إعادة التأمين عن جميع وثائق التأمين المُكتتب فيها، وبالمقابل لمعيد التأمين الحرية الكاملة في قبول أو رفض الوثائق المُتنازل له عنها.

هذه الأصناف تمسّ الجانب القانوني، وهناك أصناف تتعلّق بالجانب التقني، أي أسلوب التطبيق وتوزيع المهام والالتزامات.

2-الأصناف المختلفة لاتّفاقية إعادة التأمين (التقسيم التقني)

وهي صنفان حسب أساس التوزيع:

أ- إعادة التأمين النسبي: أساس التوزيع هنا نسبة ثابتة من مبلغ التأمين ينصّ عليها الاتفاق، وهو نفسه أساس توزيع الأقساط بين المؤمِّن المباشر ومعيد التأمين، وكذلك الأمر بالنسبة لتوزيع التعويضات.

تتفرّع إلى شكلين هما:

- *إعادة التأمين بالحصص:* بموجبها يضمن معيد التأمين النسبة ذاتها لجميع الأخطار المُكتتب فيها. مثال: 30% والنسبة المتبقّية (70%) يضمنها المؤمِّن المباشر أو مجموع المؤمِّنين في التأمين المشترك، تُستخدم بشكل كبير في فروع التأمين على الحياة والنقل؛ لكن يعيبها التسرّب الكبير للأقساط. وهو ما يوضحه الشكل الموالي.

شكل رقم 3: تقنية إعادة التأمين بالحصص

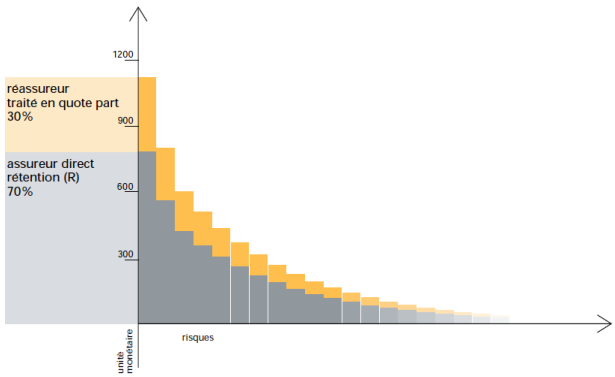

Source : Christoph Bugmann, Réassurance proportionnelle et non proportionnelle, compagne Suisse de Réassurance Zurich, PM/US, 1997, p 7.

التناسب الموضح بالشكل لا ينطبق فقط على تدخل شركة الإعادة بالنسبة المحددة عند وقوع الخطر، ولكنها تتعلق أيضا بنسب الأقساط التي تعود لشركة إعادة التأمين بنفس النسبة.

- *إعادة التأمين بفائض الحد:* يحدّد المؤمِّن المباشر حدّا أو عتبة أو مبلغا معيّنا، يمكن من خلاله تعيين الجزء الذي يحتفظ به، والجزء الذي يعيد تأمينه من كلّ عملية؛ أي يحتفظ المؤمِّن المباشر بكل عملية لا تتجاوز هذا الحد، بينما يعيد تأمين كلّ عملية تفوقه.

شكل رقم 4: تقنية إعادة التأمين بفائض الحد

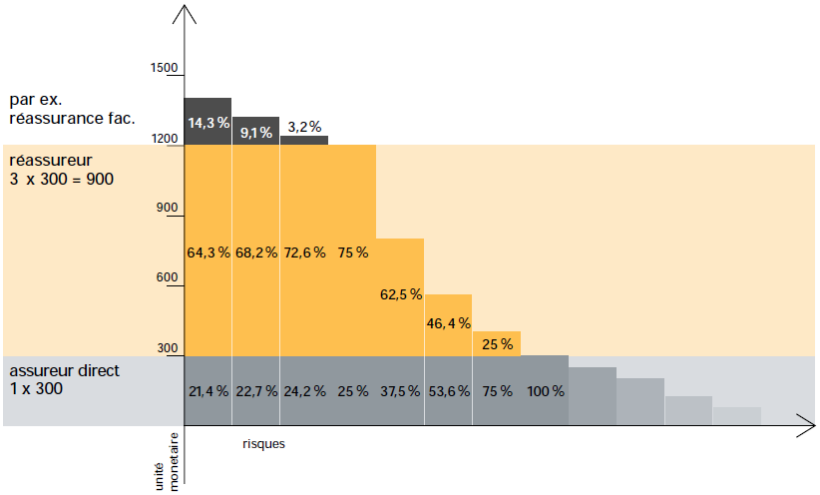

Source : Christoph Bugmann, Réassurance proportionnelle et non proportionnelle, compagne Suisse de Réassurance Zurich, PM/US, 1997, p 8.

ما يلاحظ من الشكل هو حصر تدخل شركة إعادة التأمين بين حدين أدنى وأعلى، وهذا ما يسمح بتحديد مسؤولية شركة إعادة التأمين، ويدفع شركات التأمين المباشرة إلى عدم التهاون في العمل.

ب- ***إعادة التأمين غير النسبي:*** تتضمّن مبدأ عدم التناسب عكس النوع الأوّل، فلا يمكن حساب التعويض إلا بعد حدوث الكوارث، ومن ثمّ يتمّ مسبقا تحديد أقصى أو أقل مبلغ يلتزم به كلّ من معيد التأمين والمؤمِّن الأصلي، وتُستعمل هذه الطريقة بشكل خاص في تأمينات المسؤولية المدنية.

تتفرّع إلى نوعين هما:

- *إعادة التأمين بفائض الكارثة:* يقوم فيها المؤمِّن المباشر بتعيين نسبة كحد أقصى يتوافق مع ما يمكن أن يتحمّله من أعباء تسمّى نسبة التحمّل، ويتدخّل معيد التأمين لتعويض ما يفوق هذا الحد؛

- *إعادة التأمين بفائض معدل الخسارة:* يلتزم معيد التأمين بتغطية الفائض من الكوارث لعملية تأمين محدّدة مقارنة بمبلغ بنسبة محدّدة من قبل المؤمِّن المباشر، والذي يمثّل نسبة مئوية؛ أي إعادة تأمين أيّ زيادة عن تلك النسبة من مجموع الأقساط التي يتحمّلها المؤمِّن في فرع معيّن من فروع التأمين. فإذا حُدد معدل الخسارة بـ **80%** مثلا، فإن شركة إعادة التأمين لا تتدخّل إلا بعد أن يتجاوز معدل الخسارة في أعمال شركة التأمين **80%**. عادة ما يوضع لهذا النوع أيضا سقف معين تجنبا لتهاون شركة التأمين.

وفيما يلي مخطّط تفصيلي يبيّن مختلف الأصناف الخاصة بإعادة التأمين.

شكل رقم 5: أصناف إعادة التأمين

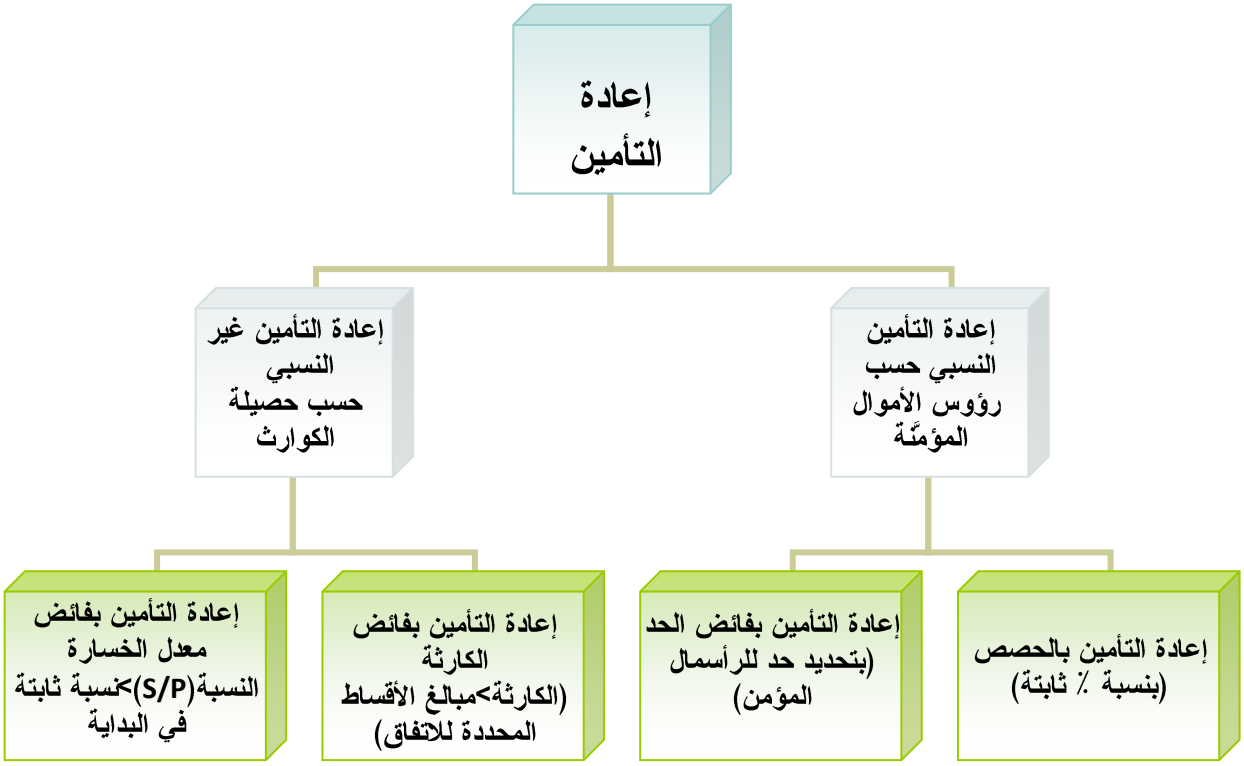

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق